



التاريخ: 22/06/2022م

الرقم الإشاري: 3415 / 238
100

السيد / رئيس مصلحة المطارات

بعد التحية ، ، ،

نحييكم صورة من قرار السيد وزير المواصلات رقم (641) لسنة 2022م

بشأن اعتماد لائحة الجزاءات والغرامات على المخالفات والتجاوزات بالمطارات.

للتفضل بالاستلام واتخاذ إجراءاتكم الازمة لوضع القرار موضع التنفيذ .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام


والسلام عليكم سلام

أ// عبدالناصر عبد السلام شوبار

مدير مكتب الشؤون القانونية



مرفق صورة من القرار



- صورة رقم : -
- وزير :
- الصادرة في الوكالة :
- السيد / رئيس مصلحة المطارات :
- السيد / رئيس المراقب المالي للارداد الجوية :
- الإدارة العامة للرقابة على القطاعات الإنتاجية :
- والبنية الأساسية بوزارة الرقابة الإدارية :
- مكتب الشؤون القانونية :
- المؤلف العلوي العـام :
- القانونية الزوبيـك 06/06/2022 ميلادي



القرارات

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٢ ميلادي

ال الصادر عن وزير المواصلات

بشأن اعتماد لائحة الجزاءات والغرامات على المخالفات والتجاوزات بالمطارات

وزير المواصلات :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وبعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 09/11/2020م.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م باصدار قانون علاقات العمل ولائحة التنفيذية.
- على القانون رقم (6) لسنة 2005م بشأن الطيران المدني ولائحة التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (28) لسنة 2010م باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2005م بشأن الطيران المدني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (276) لسنة 2010م بشأن إنشاء مصلحة المطارات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2022م باعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتنظيم الجهاز الإداري.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (126) لسنة 2017م بشأن اعتماد لائحة الجزاءات والغرامات على المخالفات والتجاوزات بالمطارات.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (536) لسنة 2022م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (587) لسنة 2022م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمصلحة المطارات وتنظيم اختصاصات التقسيمات الإدارية التابعة لها.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة المطارات رقم (م.ط.3/4354) المؤرخ في 14/6/2021م.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة المطارات رقم (م.ط.3/911) المؤرخ في 02/2/2022م.
- ولتضيقات المصلحة العامة.

((قرار))

مادة (١)

تعتمد لائحة الجزاءات والغرامات على المخالفات والتجاوزات بالمطارات الليبية وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالفه.

أ. محمد سالم الشهوي
وزير المواصلات



صدر في ٥ / ٥ / ٢٠٢٢
الموافق ١٤٤٣ هـ
ج. ١، بند ٢، الفاتورة ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٢ ميلادي

صورة



القرارات

لائحة الجزاءات والفرمات على المخالفات والتجاوزات بالمطارات الليبية الصادرة
بموجب قرار وزير المواصلات رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٢ ميلادي

مادة (١)

في إطار تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والألفاظ التالية المعاني
الواردة قرین كلما منها :-

١. **المطار:** مساحة محددة من سطح الأرض أو الماء بما فيها من مبان ومنشآت ومعدات مخصصة للاستعمال كلياً أو جزئياً لوصول ومجادرة وتحريك الطائرات.
٢. **الرئيس :** رئيس مصلحة المطارات.
٣. **المدير العام :** مدير عام المطار .
٤. **العاملين :** الأشخاص الذين منحت لهم تصاريح دخول المطار ويقع نشاط عملهم داخل نطاقه.
٥. **غير العاملين:** الأشخاص الذين لا يحملون تصاريح دخول المطار ولا يقع نشاط عملهم داخل نطاقه.
٦. **الأآلية (المركبة أو العربة):** كل وسيلة نقل أو تحويل أو تفريغ أو تموين سواء كانت بقوة ذاتية أو بالجر.
٧. **الجانب الجوي:** هو ساحات وقوف الطائرات وطرق الخدمات الأرضية المؤدية إليها والمهابط وممرات التدرج التي تتخللها داخل حدود المطار.
٨. **الطائرة:** أي آلية في استطاعتها أن تستمد بقائها في الجو من ردود فعل الهواء، غير ردود فعل الهواء المنعكسة عن سطح الأرض.
٩. **المهبط:** هو منطقة محددة على أرض المطار مخصصة ومجهزة لهبوط وإقلاع الطائرات.
١٠. **ممارات التدرج:** ممر محدد على أرضية المطار مخصص لحركة الطائرات على الأرض ، والهدف منه توفير رابط بين جزء وآخر بالجانب الجوي .
١١. **منطقة المناورة:** ذلك الجزء من المطار المستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها (المهابط) وتحركاتها الأخرى المتعلقة بالإقلاع والهبوط (ممارات التدرج) باستثناء ساحة وقوف الطائرات .
١٢. **منطقة الحركة:** الجزء من المطار الذي يستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وسيرها على الأرض وهو يتألف من منطقة المناورة (المهابط وممارات التدرج) وساحات وقوف الطائرات .





القرارات

13. منطقة مناولة الأمتعة: أي جزء داخل المطار مخصص لتفريغ أو تحميل الأمتعة.
14. الساحات: هي مساحة من الأرض بالجانب الجوي مخصصة لوقف وايواء وتحرك الطائرات وتقديم الخدمات لها.
15. الناقل الجوي: أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستثمار خط أو خطوط جوية لنقل الركاب أو البريد أو البضائع أو أي منها.
16. صالة الفرز أو ساحة فرز الأمتعة: الموقع الشخص لفرز وتدقيق وتأمين الأمتعة (المغادرة - القادمة) في شحنات منفردة في كل رحلة.
17. المواد الخطرة: هي المنتجات أو المواد التي يمكن أن تشكل خطراً على السلامة الجوية في حالة نقلها جواً وعلى الصحة أو السلامة العامة أو الممتلكات أو البيئة، والصنفية من قبل المنظمات الدولية.
18. التصريح: بطاقة أو مستند يخول له الدخول إلى مناطق محددة في المطار.
19. رخصة قيادة مركبة : هي مستند صادر عن جهات الاختصاص تخول حاملها قيادة مركبة أو آلية داخل المطار.
20. إذن تشغيل: موافقة تصدر عن جهات الاختصاص لزاولة أي نشاط اقتصادي أو خدمي داخل المطار.
21. الخدمات الأرضية: الخدمات المقدمة للطائرات عند الوصول أو المغادرة عدا الخدمات الملائحة .
22. وقف الإجازة أو شهادة أو إذن أو تصريح أو اعتماد: هو تعليق العمل بالإجازة أو الشهادة أو الإذن أو التصريح أو الاعتماد بصورة مؤقتة وبزوال السبب .
23. إلغاء إجازة أو شهادة أو إذن أو تصريح أو اعتماد: وقف العمل بالإجازة أو الشهادة أو الإذن أو التصريح أو الاعتماد بشكل نهائي من تاريخ الإلغاء .

مادة (2)

تعتبر أحكام هذه اللائحة ملزمة وتسري أحكامها على جميع المطارات الليبية وتأثر أحكامها بأي تغيير تشريعي للقوانين ذات العلاقة.

مادة (3)

يجوز إضافة أو تعديل أو الغاء أي بند في هذه اللائحة بناء على المتغيرات المستقبلية على أن لا تتعارض هذه التعديلات مع المصلحة العامة ولا تخالف التشريعات النافذة مع مراعاة اعتمادها من قبل الجهة المختصة.





القرارات

مادة (٤)


المخالفات

يحضر القيام بالمخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة داخل المطارات وهي كالتالي :

1. مخالفات مهنية.
2. مخالفات تنظيمية وانضباطية.
3. مخالفات سلوكية.
4. آية مخالفات أخرى تقتضيها أمن وسلامة المطارات على أن تلائم حركة الطيران والنقل الجوي.

مخالفات مهنية

نوع المخالفة	قيمة المخالفة د.ل	ت
مخالفة معايير وشروط نقل ومناولة وحفظ الشحنات والمواد الخطرة وفق التشريعات المحلية والدولية	5000	1
مخالفة الشركات الناقلة للنشرات الصحية وضوابط الحجر الصحي المعمول بها بالمطارات الليبية	5000	2
مخالفة أي تعليمات أو نشرات منظمة لسير العمل صادرة عن سلطة الطيران المدني أو مصلحة المطارات	5000	3
مخالفة معايير نقل ومناولة الحيوانات والطيور الحية.	5000	4
عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الطائرة من الحركة أثناء توقفها، ومن ذلك (وضع مساند العجلات)	5000	5
عدم إتباع إجراءات السلامة أثناء تقديم الخدمات للطائرات	3000	6
عدم تركيب السلك الأرضي للطائرة أثناء التزود بالوقود	3000	7
عدم إلتزام مشغل الطائرة بتواجد سيارة الإطفاء أثناء تزويد الطائرة بالوقود والرکاب على متنها	5000	8
عدم إتباع التعليمات الضوئية (الصادرة من برج المراقبة الجوية) عند قيادة مركبة في حالة انقطاع الاتصال اللاسلكي بالبرج	5000	9
عدم الالتزام بمعايير وشروط السلامة داخل منطقة الجانب الجوي من قبل العاملين أثناء تأدية الأعمال	3000	10
ترك الجنسيات بالطائرة في وضع منخفض أثناء وقوف الطائرة بالمحطة	5000	11
ترك سلم ملاصق بالطائرة في حالة عدم وجود رحلة	3000	12
إجراء أي أعمال في منطقة المناورة دون إصطدام جهاز الراديو بمروط بالبرج	3000	13
مرور شخص أو آلية بين فنيي الإرشاد الأرضي والطائرة	3000	14



القرارات

مخالفات تنظيمية وانضباطية

نوع المخالفة	قيمة المخالفة د.ل	ت
مخالفة شروط تصريح الحركة المنوح لأي مركبة أو آلية من قبل إدارة المطار	3000	1
عدم ترك المسافة الآمنة للطائرة في وضع (التوقف، تشغيل، حركة) وعدم إعطاء أسبقية للطائرة في وضع الحركة	3000	2
عدم الالتزام بالتوقيف عند النقاط المحددة بالساحات والطرق المتقاطعة مع ممرات التدرج والتتأكد من خلوها من الطائرات	3000	3
عدم إتخاذ التدابير اللازمة عند تسرب الوقود أو الزيوت من الطائرات أو المركبات بمنطقة الجانب الجوي	3000	4
عدم التبليغ عن الحوادث أو الخروقات التي تعرض الأمان والسلامة بمراافق المطار للخطر	3000	5
عدم الالتزام بالقيادة وفقاً لقواعد وشروط السلامة بالمطار	3000	6
عدم المحافظة على الآليات العاملة بمنطقة الجانب الجوي بحالة فنية جيدة بما يفي بمعايير السلامة والبيئة	3000	7
عدم الالتزام بشرط استخدام التصاريح والرخص داخل المطار	1000	8
عدم الالتزام بالتعليمات الصادرة عن إدارة المطار في استخدام المنظومات والتجهيزات والمراقب	3000	9
عدم الالتزام بتوقيت فتح وغلق منصات قبول الركاب	3000	10
عدم الالتزام بعدد عربات الأمتعة المصرح بجرها وتوزيع حمولتها وارتفاعها وزنتها وفق دليل التشغيل	1000	11
عدم الالتزام بالمسافة الآمنة بين شاحنات الوقود عند وقوفها بالجانب الجوي	3000	12
عدم تشغيل إنارة إرشاد فوق المركبات (BEACON) عند التجول في الجانب الجوي	1000	13
عدم الالتزام بشروط النقل للبضائع والعقائب بالجانب الجوي (حمولة زائدة - عربة بدون حواجز جانبية)	1000	14
عدم ارتداء السترة العاكسة بالجانب الجوي	1000	15
عدم إتخاذ الإجراءات المناسبة للمسافرين في حالة تأخر أو الغاء الرحلة	1000	16
استخدام أي آلة أو معدة تنتج عنها ضرر كهربائي تحت الطائرة أثناء تزودها بالوقود	3000	17
استخدام آلية تشتعل بمحرك البنزين في ساحة وقوف الطائرات	1000	18
استخدام آلية دون تصريح بالحركة أو في غير المنطقة المصرح لها	1000	19



القرارات



1000	استخدام الآليات والعربات في غير الأغراض المخصصة لها	20
3000	ترك آلية أو أي عائق يعيق حركة الطائرات وتقديم الخدمات لها ويعرض سلامتها للخطر	21
1000	ترك الأجسام الغريبة في ساحة وقوف الطائرات (FOD)	22
1000	ترك المخلفات في مراقب المطار التي تسبب في جلب الطيور والحيوانات السائبة والقوارض	23
1000	ترك حقائب المسافرين في صالات الفرز أو في أي مكان بالمطار لفترة تتجاوز المدة المحددة دون إجراء	24
1000	ترك المستندات والمخلفات على منصة قبول الركاب	25
1000	ترك طائرة معطلة (خردة) في الجانب الجوي	26
1000	تحرّك الآليات التجارية والمحروقة بالجانب الجوي دون ملصقات الشركة التابعة لها والرقم الفني الخاص بها	27
3000	تحرّك أي آلية في الجانب الجوي دون تجهيزها بأسطوانة إطفاء سارية المفعول (صالحة للاستعمال)	28
5000	التحرّك في منطقة المناورة (المهابط / ممرات التدرج) دون تصريح أو إذن من برج المراقب الجوية	29
1000	التحرّك في ساحة وقوف الطائرات دون الالتزام بطريق الخدمات	30
1000	ركن طائرة معطلة أو غير معطلة في محطات وقوف الطائرات المستعملة في الحركة اليومية دون تنسيق مع إدارة المطار	31
3000	تجاوز حدود السرعة المحددة في مناطق الجانب الجوي	32
1000	جر أكثر من العدد المسموح به للعربات	33
3000	عرقلة استخدام معدات الإطفاء والإنقاذ ومخارج الطوارئ	34
3000	إجراء عمليات الصيانة للطائرات في محطات وقوف الطائرات باستثناء الصيانة البسيطة العارضة	35
1000	القيام بأعمال صيانة أو تغييرات داخل المطار دون التنسيق المسبق مع إدارة المطار	36
1000	إجراء أي توصيلات كهربائية دون الرجوع إلى إدارة المطار	37
1000	سحب مركبة بواسطة مركبة أخرى دون استعمال واسطة جر المخصصة لذلك واتخاذ تدابير السلامة	38
1000	التوارد بالجانب الجوي والمناطق المقيدة دون حمل تصريح ساري المفعول أو التوارد بمنطقة غير مصرح له بدخولها	39
1000	قبول حقائب أثقل من الوزن المسموح به وفق تعليمات إدارة المطار	40
1000	دخول وخروج الأفراد والأليات من المنفذ والبوابات باتجاه معاكس	41





القرارات
مخالفات سلوكية

نوع المخالفة	قيمة المخالفة د.ل	ت
التدخين في أي منطقة بالجانب الجوي	1000	1
التدخين في غير الأماكن المخصصة بصالات المطار	1000	2
العبث بالتجهيزات والنظم ومتروقات ومرافق المطار	1000	3
توزيع المركبات بالوقود أو إجراء الصيانة لها أثناء تواجدها بمنطقة الجانب الجوي	3000	4
عدم تجهيز واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للأمن والسلامة	3000	5
استعمال تصريح دخول المطار في غير أوقات تأدية العمل أو لأغراض خاصة	1000	6
الإخلال بالنظام والأداب العامة	1000	7
التمييز في المعاملة بين المسافرين على أساس العلاقات والمصالح الشخصية	1000	8
عرقلة حركة الركاب أثناء الصعود والنزول من الطائرة	1000	9
عدم الالتزام بارتداء الزي المخصص لكل جهة أو شركة	1000	10
القيادة تحت تأثير أي مخدر أو مسكرات	5000	11
استغلال منصة قبول ركاب غير المخصصة للرحلة	3000	12

مادة (5)**الجزاءات**

تمثل الجزاءات الواردة فيما بعد الحد الأقصى لما يجوز توقيعه دون الإخلال بحق إدارة المطار في النزول عن هذه الحدود بما يتناسب مع ظروف العمل فيما يخص اية مخالفات اخرى .

مادة (6)**الجزاءات التي يتم توقيعها على المخالفين**

- الغرامة المالية بمبلغ لا يزيد عن (10.000 د.ل) عشرة آلاف دينار ليبي ولا يقل عن (500) خمسمائة دينار ليبي وذلك فيما يخص عند الإخلال بحكم البند الرابع من هذا التشريع.
 - وقف أي ترخيص أو إجازة أو شهادة أو إذن أو تصريح لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر فيما يخص عند الإخلال بحكم البند رقم (7).
 - إلغاء أي ترخيص أو إجازة أو شهادة أو إذن أو تصريح عند الإخلال بحكم البند رقم (7).
- وفي حالة تكرار المخالفة يتم مضاعفة الجزاء بالنسبة للغرامة المالية والوقف المؤقت.





القرارات

مادة (7)

- يجوز للمدير العام وقف أو إلغاء أي ترخيص أو إجازة أو شهادة أو إذن أو تصريح أو اعتماد لمدة لا تزيد عن (90) يوماً ويرفع في حالة زوال السبب في الحالات التالية:-
- في حالة عدم تسديد قيمة المخالففة خلال المدة المحددة للسداد.
 - في حالة تقديم بيانات غير صحيحة يتوقف عليها ترخيص أو إجازة أو شهادة أو إذن أو تصريح
 - مخالفة شروط النشاط المعتمد من قبل جهات الاختصاص
 - في حالة الحكم على من منحت له الموافقة بجنائية أو جنحة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يتم رد الاعتبار.
 - في حالة مزاولة نشاط غير النشاط المرخص له بمزاولته.
 - التأخير في سداد الرسوم المستحقة.

مادة (8)

- يراعى في توقيع الجزاءات على المخالفين ما يلي :
- لا يجوز اتهام الشخص المخالف بعد مضي خمسة عشر يوماً من ارتكاب المخالفة باستثناء المخالفات التي تشكل جرائم جنائية.
 - لا يجوز توقيع الجزاء إلا عن المخالفة التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالعمل أو وقعت أثناءه.
 - لا يجوز توقيع الجزاء على المخالف إلا بعد إبلاغه بما نسب إليه والتحقيق معه كتابةً ويجوز أن يكون التحقيق شفاهياً في المخالفات البسيطة المقررة في هذه اللائحة على أن يثبت ذلك في محضر خاص بالمخالفة.

مادة (9)

على إدارة المطار تشديد الجزاء إذا تكررت نفس المخالفة لأكثر من أربع مرات قبل مضي ستة أشهر على تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

مادة (10)

يتولى مدير عام المطار تكليف من يراه مناسباً على أن يكون حامل لصفة مأمور ضبط قضائي إن أمكن للقيام بضبط المخالفات وإنجذب الإجراءات اللاحمة بشأنها كلاً فيما يخصه .





القرارات

مادة (11)

آلية جبائية قيمة المخالفات

يتم جبائية قيمة المخالفات وفقاً للآتي :-

- العاملين بالمطار: تتحمل الشركات والجهات العامة والخاصة العاملة بالمطار دفع قيمة المخالفات المرتكبة من العاملين والموظفين التابعين لها والأضرار الناجمة عنها.
- الأشخاص غير العاملين بالمطار: يتحمل مرتكب المخالفة شخصياً دفع قيمتها وما يتربّع عنها من مسؤوليات وأضرار.
- يتم تحrir المخالفات وفق لآلية والنموذج المعتمد من جهات الاختصاص.
- تتولى إدارة المطار جبائية قيمة الغرامة المقررة على المخالفة.

مادة (12)

على إدارة المطار قيد حصيلة الجزاءات التي توقع على المخالفين في سجل يسمى سجل حصيلة الجزاءات يثبت فيه اسم المخالف والجهة التابع لها ومقدار الغرض وسبب توقيع الجزاء عليه وتاريخه.

مادة (13)

يجوز التظلم إلى مصلحة المطارات خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة وإذا تبين للمصلحة أن هناك تعسفاً في استعمال الادارة لحقها بايقاع الجزاء سلطان على المصلحة أن تقضي بالغاء ذلك الجزاء.

مادة (14)

تكون العقوبات المنصوص عليها بال المادة (198) من القانون رقم (6) لسنة 2005 ميلادي بشأن الطيران المدني مكملة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (15)

لاتخل أحكام هذه اللائحة بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو
القوانين الأخرى .
أ. محمد سالم الشهوري
وزير المواصلات



المرقم ٦١
٢٠٢٢/٥/٢٩ .. القانوني رقم ١٤٤٣/٢٠٢٢